

# الشرط المانع من التأجير من الباطن

دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

إعداد

عبدالنعمان محمد خليفة

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً، وأرنا الحق حقاً وارزقنا إتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، واجعلنا من يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

عقد الإيجار من العقود الواردة على الإنقاض، وهي ذات أهمية بالغة في تسيير أمور الناس، ومن أهم أثار إعمال مبدأ الحرية التعاقدية إطلاق الإرادة في تكوين العقود وفي تحديد أثارها، وقد كان من الجدير بناءً على ذلك، وبالنظر إلى التساوى المفترض بين مراكز الأطراف المقبلة على التعاقد وحرص كل منهم على تحقيق مصالحه، أن يتحقق لهذه العقود توازنها الذاتي، كائز لوجود رضا الأطراف بالعقد وقبولهم لشروطه.

إلا أن الأمور لا تسير دائماً على هذا النحو، إذ أصبح وجود قدر متفاوت بين في مقومات القدرة القانونية والإقتصادية بين طرفى العقد في مجال المعاملات أمراً غالباً وبما أفضى إلى خبر شواهد المساواة العقدية شيئاً فشيئاً، فأبرز ذلك وبشكل جلي، مشكلة في المجال التعاقدى تمثل في ظهر طائفتين من المتعاقدين، أولهما الطائفة القوية والأخرى الطائفة الضعيفة<sup>(٢٤٨٦)</sup>.

ولذلك فإن حماية الطرف الضعيف في العلاقات العقدية أصبح من أهم المسائل التي يعني بها القانون في الآونة الأخيرة لشروع العلاقات العقدية التي بها الكثير من الخلل في التوازن العقدي، ولعل عقد الإيجار لا يخرج عن القاعدة السابقة، فنجد أن كثير من عقود الإيجار يشترط فيها المؤجر على المستأجر عدم التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد، مما قد يسبب ضرر للمستأجر.

وسوف يتناول هذا البحث الشرط المانع من التأجير من الباطن في عقد الإيجار، حيث سوف نقسمه إلى ثلاثة مباحث، وسوف نخصص المبحث الأول لتحديد مفهوم الشرط المانع في عقد الإيجار، من خلال مطالب ثلاثة، حيث سيكون المطلب الأول عن مفهوم عقد الإيجار، أما المطلب الثاني فسوف يكون عن مفهوم الشرط المانع، أما المطلب الثالث فسوف يكون عن التمييز بين الشرط المانع من الإيجار والشرط المانع من التصرف.

أما المبحث الثاني فسوف نخصصه للتأجير من الباطن، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، حيث سيكون المطلب الأول عن مفهوم التأجير من الباطن، أما المطلب الثاني فسوف يكون عن مشروعية التأجير من الباطن في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

وأخيراً سوف نخصص المبحث الثالث لتحليل وبحث ضوابط الشرط المانع من التأجير من الباطن، حيث سنتناول ضوابط الشرط المانع من التأجير من الباطن، وأخيراً نختتم البحث بخاتمة نبين فيها ما انتهينا إليه.

## أهمية البحث:

<sup>٢٤٨٦</sup> د. ذكرى محمد حسين و د. نصیر صبار، الحماية المدنية من الشروط المألوفة في العقود التجارية، مجلة الحق الحى للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد ١ بتاريخ ٢٠٠٩م، ص ٨٥.

لقد كان اختيار الباحث لهذا الموضوع نابعاً كمحاولة منه لإلقاء الضور على النصوص المتعلقة بالشرط المانع من الإيجار من الباطن في القانون الوضعي المقارن والفقه الإسلامي، كما تستمد أهمية هذا البحث من أهمية عقد الإيجار في المجتمع، نظراً لأهمية العقد في تسيير الحياة بين أفراده.

### مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في تشعب المواد القانونية التي عالجت موضوع الشرط المانع من الإيجار من الباطن ما بين القانون المدني وقوانين خاصة بالإيجارات، كذلك تشعب الآراء الفقهية والشرعية في ذات الموضوع.

### منهجية البحث:

اتبع الباحث المذهب الاستقرائي القائم على قراءة النصوص القانونية الوضعية والشرعية لمعرفة مدى مشروعية الشرط المانع من التأجير من الباطن، كما استخدام الباحث الأسلوب المقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

### خططة البحث:

**المبحث الأول: مفهوم الشرط المانع في عقد الإيجار**

المطلب الأول: مفهوم عقد الإيجار

المطلب الثاني: مفهوم الشرط المانع

المطلب الثالث: التمييز بين الشرط المانع من الإيجار والشرط المانع من التصرف

**المبحث الثاني: التأجير من الباطن**

المطلب الأول: مفهوم التأجير من الباطن

المطلب الثاني: مشروعية التأجير من الباطن في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

المطلب الثالث: تمييزه عما يُشتبه به

**المبحث الثالث: ضوابط الشرط المانع من التأجير من الباطن**

المطلب الأول: ضوابط الشرط المانع من التأجير من الباطن في النظام السعودي

والشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: ضوابط الشرط المانع من التأجير من الباطن في النظام المصري

### خاتمة

### المراجع

**المبحث الأول: مفهوم الشرط المانع في عقد الإيجار**

### تمهيد وتقسيم:

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سيكون المطلب الأول عن مفهوم عقد الإيجار، أما المطلب الثاني عن مفهوم الشرط المانع، وذلك على النحو التالي.

#### المطلب الأول: مفهوم عقد الإيجار

### تمهيد وتقسيم:

لدراسة أي موضوع فلا بد من تحديد مفهومه لغويًا وشرعياً ووضعياً، وعليه فسوف نقسم هذا المطلب إلى فروع أربعة، حيث سنخصص الفرع الأول لتحديد المفهوم اللغوي لعقد الإيجار، أما الفرع الثاني فسوف يكون عن المفهوم الشرعي لعقد الإيجار في الفقه الإسلامي، وسوف يكون الفرع الثالث عن مفهوم عقد الإيجار في القانون الوضعي، وسوف نخصص الفرع الرابع لتحليل خصائص عقد الإيجار.

#### الفرع الأول

##### المفهوم اللغوي لعقد الإيجار

يتكون هذا المصطلح من كلمتين، الأولى "عقد"، أما الكلمة الثانية فهي كلمة "إيجار"، ولذلك سوف نعرف مفهوم العقد لغويًا، ثم مفهوم الإيجار لغويًا.

##### المعنى الأول: مفهوم العقد لغويًا

العقد في اللغة: الجمع بين أطراف الشيء، وربطها وشدها، وضده الحل. كما يطلق على إحكام الشيء وتقويته، ويُستعمل العقد على سبيل الحقيقة في الربط المادي (الحسى) كعقد الجبل وعقد البناء، ويُستعمل على سبيل الإستعارة في الربط المعنوي: كعقد البيع والعمد<sup>(٢٤٨٧)</sup>، فعقد كل شيء إحكامه وإبرامه، ومنه قوله عز وجل "ولا نعزمو عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله"<sup>(٢٤٨٨)</sup>، فسمى عقد النكاح عقدة، لأنه يربط بين الزوجين<sup>(٢٤٨٩)</sup>.

ومن معانيه أيضاً الضمان والوعيد، ويُجمع على عقود، ومنه قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"<sup>(٢٤٩٠)</sup>، ويُستعمل كلمة "عقد" في لسان العرب للربط المعنوي بين كلامين يتلزم بمقتضاه كل منهما تفيذ ما اتفقا عليه كعقد البيع والنكاح، كما استعملت في كل ما يعده العقد

<sup>٢٤٨٧</sup> أحمد بن محمد بن علي القيومي ثم الحموي (أبو العباس)، المصبح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ٢٥٧٥/٢؛ وأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٢٥٠٢ هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الأولى - ١٤١٢ هـ، ص ٣٤١.

<sup>٢٤٨٨</sup> سورة الرعد الآية رقم ٢٣٥.

<sup>٢٤٨٩</sup> أنس وآخرون، المعجم الوسيط، ٦١٤/٢، الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: ١٤٥/٦، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن: ١٩٢/٣.

<sup>٢٤٩٠</sup> سورة السباء الآية رقم ١.

فينشئ به إلتراماً كعقد العهد واليمين، واستعماله في الربط المعنوي ليفيد أنه قوى التوثيق واللزوم<sup>(٢٤٩١)</sup>.

### الغصن الثاني: مفهوم الإيجار لغوياً

يُقال أجر الشيء: مكنته من الإنقاص منه مقابل أجرة معينة، ويُقال أجر العامل على عمله: أعطاه أجراً، وأجر إيجار الرجل على هذا: كفأه وأثابه، واتجر الرجل: تصدق وطلب الأجر، والأجير: المستأجر، وجمعه أجراء، ويقال واستأجر الرجل: اتخذ أجير<sup>(٢٤٩٢)</sup>.

والإسم: الإجارة، والأجرة: الكراء، الأجرة والإجارة والأجارة ما أعطيت من أجر<sup>(٢٤٩٣)</sup>.

الإجارة لغة هي المجازة ومشتقة من الأجر، وهو الجزء على العمل، ومنه سمي الثواب أجراً، لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته أو صبر عن معصيته<sup>(٢٤٩٤)</sup>. والإجارة والاستئجار والإيجار والكراء والإكتراء ألفاظ تدل على نفس المعنى<sup>(٢٤٩٥)</sup>، والأشهر استعمالاً هو لفظ الإيجار.

### الفرع الثاني

#### المفهوم الشرعي لعقد الإيجار

اختلف فقهاء المسلمين في معنى الإيجار، فعرف فقهاء المذهب الحنفي عقد الإيجار على أنه بيع منفعة، فقد جاء في تبيين الحقائق أن عقد الإيجار هو بيع منفعة معلومة بأجر معلوم<sup>(٢٤٩٦)</sup>، وعرفوه مرة أخرى على أنه تمليك نفع، فقد جاء في حاشية ابن عابدين أن عقد الإيجار هو

<sup>٢٤٩١</sup> الفيروز آبادى / القاموس المحيط : ٣١٥/١ ، الفيومى / المصباح المنير : ١٦٠ ، أنس وآخرون / المعجم الوسيط : ٦١٣/٢ - ٦١٤/٢ ، ابن منظور / لسان العرب : ٢٩٦/٣ - ٢٩٧ ، الجوهرى / الصحاح : ٥١٠/٣ ، النوى / تهذيب الأسماء واللغات : من القسم الثاني : ٢٧/٥ - ٢٨.

<sup>٢٤٩٢</sup> المعجم العربي الأساسي للناطقيين بالعربية ومتعلميهما: تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص ٧٣، ٧٢.

<sup>٢٤٩٣</sup> لسان العرب لإبن منظور، جـ زء أول، ص ٣١ ، مادة "أجير".

<sup>٢٤٩٤</sup> ابن منظور، لسان العرب: ٤/١٠.

<sup>٢٤٩٥</sup> ابن منظور: لسان العرب ١/٧٧، باب الهمزة، فصل الجيم، انظر: المرغيني: أبو الحسين على بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهدایة شرح البداية ٣/٢٣١، بيروت، المكتبة الإسلامية، الكاسانى: علاء الدين، بدائع الصنائع ٤/١٧٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م.

<sup>٢٤٩٦</sup> الزيلى: عثمان بن على ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/١٠٥ ، دار الكتاب الإسلامي، انظر : ابن مودود: عبدالله بن محمود الموصلى الحنفى، الإختيار لتعليق المختار ٢/٢٩١، تحقيق: زهير عثمان الجعید، بيروت، دار الأرقام ابن أى الأرقام، فرموزا: محمد، درر الحكم شرح غرر الحكم ٢/٢٢٥ ، دار إحياء الكتب العربية.

تمليك نفع مقصود من العين بعوض<sup>(٢٤٩٧)</sup>، وعرفوه أيضاً على أنه عقد على منفعة، حيث جاء في المبسوط أن الإيجار عقد على المنفعة بعوض هو مال<sup>(٢٤٩٨)</sup>.

وتعريف الملكية عقد الإيجار بأنه عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض<sup>(٢٤٩٩)</sup>، وفي تعريف آخر للملكية أن عقد الإيجار هو تمليك منافع شئ مباحة مدة معلومة بعوض<sup>(٢٥٠٠)</sup>، وعرف في شرح مختصر خليل بأنه يبع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها<sup>(٢٥٠١)</sup>.

في حين عرف الشافعية عقد الإيجار بأنه عقد على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم<sup>(٢٥٠٢)</sup>.

### الفرع الثالث

#### عقد الإيجار في القانون الوضعي

<sup>٢٤٩٧</sup> ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار ٦/٤، دار الكتاب العلمية، انظر: الزيلعي: عثمان بن على ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/١٠٥، دار الكتاب الإسلامي، فرموزا: محمد، درر الحكم شرح غرر الحكم ٢٢٥/٢، دار إحياء الكتب العربية.

<sup>٢٤٩٨</sup> السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ١٥/٧٤، بيروت، دار المعرفة، ٦٠٤، هـ، انظر: الميرغيناني: أبو الحسين على بن أبي بكر بن عبدالجليل، الهدایة شرح البداية ٣/٢٣١، بيروت، المكتبة الإسلامية.

<sup>٢٤٩٩</sup> سراج السالك شرح أسلوب المسالك للجعالي المالكي جـ ٢، ص ١٧٩.

<sup>٢٥٠٠</sup> الدسوقي: ابن عرفة محمد بن احمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢، دار احياء الكتب العربية.

<sup>٢٥٠١</sup> الخرشى: محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، ٧/٢، دار الفكر.

<sup>٢٥٠٢</sup> وذكر "المنفعة" قيد لإخراج العقد على العين كالبيع، وذكر "المعلومة" قيد لإخراج المنفعة المجهولة كالجعلة، حيث أن العمل فيها مجهول والثواب معلوم. و"المقصودة" قيد في التعريف لإخراج المنفعة غير المقصودة، حيث لا يجوز العقد عليها استئجاراً كاستئجار الفاكهة لشماها كتفاحة مثلاً، لأن التفاح يقصد العقد عليه لأكله لا لشمها، وإن كانت له رائحة طيبة، ولكن الناس في الغالب لا يقصدونه من أجل هذه الرائحة وإنما من أجل أكله فقط. "قابلة للبذل" قيد في التعريف لإخراج المنفعة غير كاملة للبذل كمفعة البعض في النكاح لأنها شخصية فقط. "والإباحة" قيد في التعريف لإخراج العقد على منفعة غير مباحة كاستئجار الجارية لوطئها، لأنها وإن كانت مملوكة إلا أن منفعتها العامة في غير بعضها، لأن بعضها منفعة خاصة وشخصية على مالكها فقط أو من يتزوجها أى على أحدهما فقط المالك إن كانت على ملك سيدها. وزوجها فقط إن تزوجت حيث لا يجوز لمالكها وطئها مع زوجها، لأنه يملك عينها ومنفعتها كلها ما عدا بعضها، حيث هو مملوك شرعاً لزوجها فقط، "بعوض" قيد في التعريف خرج به عقد العارية، لأنه وإن كان العقد فيه على منفعة، ولكن هذه المنفعة بدون عوض، ولهذا كانت اليد المستعيرة يد ضمان، واليد المستأجرة يد أمان. "ويمعلوم" قيد في التعريف خرج به عقد المسافة، فإنه وإن كان على منفعة وهو عمل الساقى إلا أن العوض فيه غير معلوم في الحال لأنه ما ستنتجه الأرض من ثمر وهو غير معلوم وقت العقد بل هو مجهول. انظر د. واصل: نصر فريد، فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص ١٣٧-١٣٨.

عرف القانون المدني الأردني في المادة (٦٥٨) عقد الإيجار بأنه "إيجار تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم"؛

وقد عرف مشروع القانون المدني الفلسطيني عقد الإيجارة في المادة (٦٠٤) بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر أن يمكن المستأجر من الإنقاض بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معروف"، وعرفه مشروع قانون إيجار المساكن والعقارات الفلسطيني في المادة الثانية: "عقد الإيجار: عقد يلتزم فيه المالك بتمكين المستأجر من استيفاء منفعة محددة في العقار لمدة معينة لقاء بدل معلوم.

وقد عرفت المادة ٥٥٨ من القانون المدني المصري على أن عقد الإيجار بأنه عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الإنقاض بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معروف.

في حين عرف قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة رقم ٥٣٣ منه عقد الإيجار بأنه "عقد يلتزم به المرء أن يولي شخصاً آخر حق الإنقاض بشيء ثابت أو منقول أو بحق ما لمنتهي مدة معينة مقابل بدل يلتزم هذا الشخص أداؤه إليه".

أما التقين المدني العراقي فقد عرف عقد الإيجار في المادة رقم ٧٢٢ بأنه "تملك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة، وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الإنقاض بالمؤجر".

في حين عرف القانون المدني العربي الموحد<sup>(٢٥٠٣)</sup> عقد الإيجار في المادة رقم ٦٢٥ بأنه "إيجار عقد تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم"<sup>(٢٥٠٤)</sup>.

ويرى الباحث أن هذه التعريفات لا تختلف كثيراً عن بعضها في المضمون والمعنى، إلا فيما يتعلق بتحويل إلتزام المؤجر من إلتزام سلبي إلى إلتزام إيجابي.

#### الفرع الرابع

##### خصائص عقد الإيجار

يتبيّن من التعريفات السابقة أن عقد الإيجار يتميز بالخصائص الآتية<sup>(٢٥٠٥)</sup>:

- (١) عقد الإيجار عقد رضائي: أي أنه لا يشترط شكلًا معيناً في إبرامه.
- (٢) أن عقد الإيجار ملزم للجانبين: أي أنه يلزم كل طرف من أطرافه باداء إلتزامات معينة.
- (٣) أنه من عقود المعاوضة: أي أن كل طرف يعطى مقابلًا لما يأخذ.
- (٤) أن العناصر التي يقع عليها التراضي في عقد الإيجار هي منفعة الشيء، والمدة والأجرة.

<sup>٢٥٠٣</sup> اعتمد مجلس وزراء العدل العرب القانون المدني العربي الموحد كقانون نموذجي بالقرار رقم ١٢٥-٢٢٨-١٩٩٦م.

<sup>٢٥٠٤</sup> تتضمن هذه المادة تعريفاً لماهية عقد الإيجار إذ نصت على أنه تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء مقابل أجرة معلومة لمدة معينة، وقد ثبّتت مشروعية عقد إيجار بالكتاب والسنة والإجماع.

<sup>٢٥٠٥</sup> د. عبدالرازق السنّهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السادس، المجلد الأول، العقود الواردة على الإنقاض بالشيء (الإيجار)، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص ٦-٧.

- (٥) عقد الإيجار هو عقد مؤقت وليس مؤبد، لأن المدة في هذا العقد عنصر جوهري.
- (٦) هناك تقابل بين الأجرة والمدة، فالأجرة تتحدد على أساس المدة، والمدة هي مقياس للانقطاع بالشئ المؤجر، والأجرة تقابل الانقطاع.
- (٧) عقد الإيجار لا يرتب للمستأجر حقاً عينياً على الشئ المؤجر، وإنما ينشئ التزامات شخصية، على كل من المؤجر والمستأجر.
- (٨) أن عقد الإيجار من عقود الإدارة وليس من عقود التصرف، لأنه لا ينشئ إلا التزامات شخصية فقط.

### المطلب الثاني: مفهوم الشرط المانع

إن مبدأ الرضائية يقضى بأن لالإرادة دوراً في مرحلة إبرام العقد وتنفيذه وتحديد آثاره فللمتعاقدين أن يتفقا على إدراج الشروط التي يرونها تحقق أكبر فائدة لهما في تحقيق ما يبغيان الحصول عليه من العقد<sup>(٢٥٠٦)</sup>.

والشرط لغة<sup>(٢٥٠٧)</sup> يعني إلزام الشئ والتزامه في البيع ونحوه، ويجمع على شروط، وبمعنى الشرط الشرطية وجمعها الشرائط، والشرط بفتح الراء معناه العلامة، ويجمع على أشرطة، ومنه أشرطة الساعة أي علاماتها، قال تعالى "فَهَلْ يَتَظَرُونَ إِلَى السَّاعَةِ أَن تَأْتِيهِمْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ۖ قَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ۖ فَأَئِي لَهُمْ إِذَا جَاءَهُمْ يُكْرَاهُمْ" <sup>(٢٥٠٨)</sup> ، والاشترط العلامة التي يعرفون بها، والواحد شرطة وشرطى، ومنه الاشتراط الذي يشترط الناس بعضهم على بعض، ومنه أطلق الشرط لغة على ما يشترطه الإنسان في عقوبه والتزاماته على نفسه أو غيره لأنه كعلامة تميز العقد عن أمثاله بأحكام اضافية تخصه انفق عليها الفريقان.

أما الشرط إصطلاحاً<sup>(٢٥٠٩)</sup> فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وقد عرفه مصطفى الزرقا<sup>(٢٥١٠)</sup> بقوله الشرط في اصطلاح الفقهاء والأصوليين هو كل أمر ربط به غيره عندما لا وجوداً، وهو خارج عن ماهيته، أي أن عدم الشرط يستلزم عدم الأمر المشروط له، أما وجود الشرط فلا يستلزم وجود المشروط.

وقد يفرض القانون قيود على حق المستأجر في التصرف في انتقامه، مثل أن يمنع القانون المستأجر من التصرف في حق الإنقاض إلا بعد الإتفاق مع المؤجر.

<sup>٢٥٠٦</sup> د. منصور حاتم محسن، العلاقة بين الشرط التعسفي والشرط الجائز: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع / السنة السابعة ٢٠١٥م، ص ١٥٤.

<sup>٢٥٠٧</sup> لسان العرب ٤/٢٢٣٥، ومختار الصحاح ص ١٤١، والقاموس المحيط ص ٦٧٣، والمصباح المنير ص ١١٨.

<sup>٢٥٠٨</sup> سورة محمد، الآية ١٨.

<sup>٢٥٠٩</sup> الإحکام في أصول الأحكام ٢/١٣٩، وروضة الناظر وجنة المناظر ص ٣١، وعلم اصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١١٨، وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص ٥٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/٣، ونيل المأرب شرح دليل الطالب ٢/١٠٣.

<sup>٢٥١٠</sup> د. مصطفى احمد الزرقا الزرقا، المدخل الفقهي العام، ٤٢٥ـ٤٢٠٤م، ١/٣٥٥.

والشرط المانع هو منع الرخصة التي منحها القانون المستأجر بأن يؤجر العين المستأجرة أو يتازل عن إيجارها للغير، وذلك لأن يضع بند في عقد الإيجار يمنع بموجبه المستأجر من استعمال هذه الرخصة، وهذا يعني أن الشرط المانع إما يرد على منع المستأجر من التازل عن الإيجار والإنقاض بالعين للغير، أو منع المستأجر من الإيجار إلى الغير من الباطن، أو يمنعه من كلتا الحالتين معاً<sup>(٢٥١١)</sup>.

وهذا الشرط قد يكون صريحاً في عقد الإيجار وقد يكون ضمنياً، يُستفاد من ظروف الحال أو ظروف التعاقد، كما لو كانت شخصية المستأجر محل اعتبار.

أما الفقه المصري فقد عرفه جانياً منه بأنه "اتفاق العقدان على ألا يكون للمستأجر أن يتازل عن حقه في الإجارة إلى غيره ولا أن يُؤجر من الباطن"<sup>(٢٥١٢)</sup>.

في حين عرفة جانياً آخر من الفقه بأنه الشرط الذي يمنع المستأجر من التازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن<sup>(٢٥١٣)</sup>.

ومن هذا يتضح لنا أن الشرط المانع هو اتفاق المؤجر والمستأجر على منع التازل عن عقد الإيجار أو منع التأجير من الباطن أو منع كليهما.

### المطلب الثالث

#### التمييز بين الشرط المانع من الإيجار والشرط المانع من التصرف

الشرط المانع من الإيجار هو الشرط الذي يمنع المستأجر من التازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن، أما الشرط المانع من التصرف فهو قيد إرادى يرد على حق الملكية، بموجبه يُمنع المالك من التصرف في ملكه تحقيقاً لمصلحة المشترط أو المتصرف أو المتصرف إليه، ويشترط فيه ألا يكون مؤبداً وأن يكون الباعث عليه مشروعاً<sup>(٢٥١٤)</sup>.

وفي ضوء ذلك يمكن إجمال أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين كلاً منها:

أولاً: أوجه الشبه بينهما

١) أن كلاً منهما مصدره الإنفاق، فكلاً منهما هو قيد مصدره الإرادة.

٢) أن كلاً منهما مؤقت، فعقد الإيجار هو عقد بطيئته مؤقت، له بداية وله نهاية، كذلك الشرط المانع من التصرف يشترط فيه أن يكون غير مؤبد.

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما

<sup>٢٥١١</sup> د. حبيب عبيد ميرزا العماراتي، الشرط المانع في عقد الإيجار: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحظى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول / السنة الرابعة، ص ٣١.

<sup>٢٥١٢</sup> د. سليمان مرقس، شرح عقد الإيجار، ط ٢، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٤٣٩ .. وانظر: د. عصام أنور سليم، الوجيز في عقد الإيجار، منشأة المعارف في الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٤٤.

<sup>٢٥١٣</sup> د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٦، دار النهضة العربية، ١٩٦٣، ص ٦.

<sup>٢٥١٤</sup> سلام عبدالزهرة، الشرط المانع من التصرف، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة بابل، العراق، ٢٠٠١، ص ١٣ وما بعدها.

١) الشرط المانع هو قيد في عقد الإيجار، يُعد بحد ذاته حقاً شخصياً<sup>(٢٥١٥)</sup>، أما الشرط المانع من التصرف فهو قيد يرد على الحق العيني<sup>(٢٥١٦)</sup>.

٢) الجزاء المترتب على الإخلال بالشرط المانع هو إما التنفيذ العيني أو الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى، أو التعويض وحده، وكذلك بالإمكان تعطيل الشرط المانع<sup>(٢٥١٧)</sup>، أما جزاء الإخلال بالشرط المانع من التصرف فهو الفسخ أو الوقف، ولا يمكن تعطيل الشرط المانع من التصرف<sup>(٢٥١٨)</sup>.

### المبحث الثاني: التأجير من الباطن

تمهيد وتقسيم:

سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطلب، حيث سيكون الأول عن مفهوم التأجير من الباطن، في حين سيكون الثاني عن مشروعية التأجير من الباطن في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، وأخيراً سيكون الأخير عن تمييزه عما يشتبه به، وذلك على النحو التالي.

#### المطلب الأول

##### مفهوم التأجير من الباطن

التأجير من الباطن هو عقد يتلزم بمقتضاه مستأجر العين المؤجرة بأن يمكن شخصاً من الإنقاض بهذه العين مدة معلومة لقاء أجر معلوم<sup>(٢٥١٩)</sup>.

فيإذا تمت الإجارة بين المؤجر المستأجر، وأراد المستأجر أن يؤجر المنفعة لشخص ثالث، هذا الشخص الثالث يسمى المستأجر من الباطن.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأن "المقصود بالتأجير من الباطن في هذا الصدد هو المعنى المُراد به في الشريعة العامة أي قيام المستأجر الأصلي بتأجير حقه كاملاً أو بعضه في الإنقاض بالعين المؤجرة إليه إلى آخر في مقابل أجرة يتقاضاها عليهما<sup>(٢٥٢٠)</sup>.

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن "الإيجار من الباطن هو إيجار جديد يعقد بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن ويرد على حق الأول في الإنقاض بالعين وهو الذي يحكم العلاقة

<sup>٢٥١٥</sup> د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، الجزء السادس، ١٩٦٣، ص ٦٣٠.

<sup>٢٥١٦</sup> د. عبدالمنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢، ص ١٣٣.

<sup>٢٥١٧</sup> د. رمضان أبو السعود، دروس في العقود المسماة: عقد الإيجار، الدار الجامعية، بدون سنة طبع، ص ١٩٥.

<sup>٢٥١٨</sup> د. سلام عبدالزهرة، الشرط المانع من التصرف، مرجع سابق، ٢٠٠١، ص ١٠٩.

<sup>٢٥١٩</sup> د. أسماء فتحي عبدالعزيز، ضوابط التأجير من الباطن للخدمات المعينة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩، ص ١٦.

<sup>٢٥٢٠</sup> نقض مصرى رقم ٧٣٦ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٨١٣١٥ م.

بين طرفية وحتى ولو تم هذا العقد خلافاً لنص مانع متطرق عليه في الإيجار الأصلي المبرمة بين المؤجر المستأجر الأصلي حتى ولو كانت شروطه مغایرة لشروطها، ويعين على المستأجر من الباطن تبعاً لذلك أن يوفي بالتزاماته ولا يحق للأول أن يتمسك قبله بأنه من نوع من التأجير من الباطن<sup>(٢٥٢١)</sup>.

وفي هذا الشأن أيضاً قضت محكمة النقض بأن : التازل عن الإيجار يتم بنقل المستأجر جميع حقوقه والتزاماته المتربطة على عقد الإيجار إلى شخص آخر يحل محله فيها ويكون بهذه المثابة بيعاً أو هبة لحق المستأجر تبعاً لما إذا كان هذا التازل بم مقابل أو بدون مقابل أما التأجير من الباطن فلا يدعو أن يكون عقد إيجار يقع على حق المستأجر ذاته<sup>(٢٥٢٢)</sup>.

أيضاً ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن "المقصود بالتأجير من الباطن المعنى المراد في الشريعة العامة بتأجير المستأجر حقه في الإنقاص بالعين المؤجرة إليه إلى آخر لقاء جعل يتلقى عليه بينهما، ويستوي أن يكون التأجير من الباطن وارداً على العين المؤجرة كلها أو بعضها ..... الخ"<sup>(٢٥٢٣)</sup>.

## المطلب الثاني

### مشروعية التأجير من الباطن في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سيكون المطلب الأول عن مشروعية التأجير من الباطن في القانون الوضعي، أما المطلب الثاني فسوف يكون عن مشروعية التأجير من الباطن في الفقه الإسلامي، وذلك على النحو التالي.

#### الفرع الأول : مشروعية التأجير من الباطن في القانون الوضعي

لقد اتفق المشرع العراقي<sup>(٢٥٢٤)</sup> والمصري<sup>(٢٥٢٥)</sup> واللبناني<sup>(٢٥٢٦)</sup> على بعض المبادئ، منها جعل الأصل هو حق المستأجر في التازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن في كل ما استأجره أو بعضه، وأن الاستثناء هو منع التازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن.

<sup>٢٥٢١</sup> طعن رقم ٨٥١ س ٣٤٤ - جلسة ١٩٧٧/٦/١٥ - وفي هذا المعنى طعن رقم ٨٤٨ س ٢٤ يناير ١٩٧٩.

<sup>٢٥٢٢</sup> نقض رقم ٨٠ س ٤٤ - جلسة ٢٤ يناير ١٩٧٩.

<sup>٢٥٢٣</sup> الطعن رقم ٧١١ لسنة ٩٤٤ - جلسة ١٢/٦/١٩٨٤.

<sup>٢٥٢٤</sup> نصت المادة رقم ١/٧٧٥ من القانون المدني العراقي على أنه "للمستأجر أن يؤجر المأجور كله أو بعضه بعد قبضه أو قبله في العقار وفي المنقول، وله كذلك أن يتازل لغير المؤجر عن الإجارة كل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره".

<sup>٢٥٢٥</sup> نصت المادة ٥٩٣ من القانون المدني المصري على أنه "١- منع المستأجر من أن يؤجر من الباطن يقتضي منعه من التازل عن الإيجار وكذلك العكس؛ ٢- ومع ذلك إذا كان الأمر بليجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشترى ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق".

هذا وتنص المادة ٥٩٣ من القانون المدني المصري على أن: "المستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن، وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك".

ويخلص من النص المتقدم الذكر أن كل مستأجر له الحق في التنازل عن الإيجار لغير وفي الإيجار من الباطن، ما لم يوجد شرط في العقد يمنعه من ذلك.<sup>٢٥٢٧</sup>

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص إلى أنه "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المستأجر أن يدخل معه شركاء في استغلال العين المؤجرة أو أن يعهد إلى غيره بإدارة المحل المؤجر، دون أن يكون في مثل هذه الممارسات إخلال بالشرط المانع من التأجير من الباطن، إذ يعتبر العقد في هذه الحالة عقد شركة أو عقد إدارة واستغلال لا تأجيرًا من الباطن أو نزولاً عن الإيجار أو تركاً للعين المؤجرة".<sup>٢٥٢٨</sup>

فالالأصل في القانون المدني العراقي جواز الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار ما لم يقض الاتفاق أو العرف بعدم جواز ذلك كلاً أو جزءاً، وإلى هذا أشارت المادة (٧٧٥) مدني عراقي بقولها "للمستأجر أن يؤجر المأجور كله أو بعضه بعد قبضه أو قبله في العقار وفي المنقول وله كذلك أن يتنازل لغير المؤجر عن الجارة كل هذا ما لم يقض الاتفاق أو بغيره".<sup>٢٥٢٩</sup>

والحكمة من النص عاليه أن الإيجار في الأصل ليس من العقود التي تهتم بالإعتبار الشخصي للمستأجر، فلافرق في استلام الأجرة من المستأجر الأصلي أو من المستأجر الباطن أو المتنازل إليه. كذلك فإن هذه التصرفات ستزيد من الضمانات لصالح المؤجر لأن المستأجر الأصلي يضمن الأجرة مع المستأجر من الباطن أو المتنازل إليه، ولكن هذه القاعدة لا تطبق طبعاً إذا كانت شخصية المستأجر محل اعتبار، كما هو الحال في عقود المزارعة، حيث لا يجوز

<sup>٢٥٢٦</sup> نصت المادة رقم ٥٨٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ١٩٣٢/٣/٩ على أنه "يحق للمستأجر أن يؤجر كل المأجور أو جزءاً منه وأن يتنازل عن الإجارة لغيره، ما لم يكن قد نص في العقد على منعه من الإيجار أو التنازل، أو كان هذا المنع مستفاداً من ماهية الشيء المأجور. ان منع التنازل عن الإجارة لا يفيض منع المستأجر من الإيجار ما لم يكن مصرياً به. على أن منع المستأجر من الإيجار يفيض منعه من التنازل لغيره ولو مجاناً وإن لم يصرح بهذا المنع. ومنع المستأجر من الإيجار يجب أن يفهم بمعناه المطلق فهو يستلزم منعه من الإيجار حتى ولو كان مختصاً بجزء من المأجور أو كان الغرض منه إحلال شخص آخر ولو مجاناً. وإذا شرط أن للمستأجر حق الإيجار أو التنازل برضى المؤجر، فليس للمؤجر أن يرفض الإيجار أو التنازل لغير سبب مشروع".

<sup>٢٥٢٧</sup> د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء السادس - بند ٤٥٤، ص ٦٢٠.

<sup>٢٥٢٨</sup> الطعن رقم ٢١٣٥ لسنة ٦٨٦، ق. جلسة الأربعاء ١٩ يناير سنة ٢٠٠٠.

<sup>٢٥٢٩</sup> وقد سارت في هذا الإتجاه أغلب القوانين كالقانون المصري (م٥٩٣) والسوسي (م٥٦٠) والليبي (م٥٩٢) وقانون الموجبات والعقود اللبناني (م٥٨٤) // كما جعلت التقنيات اللاتينية التنازل عن الإيجار من الباطن جائزًا ما لم يوجد شرط مانع. أما التقنين المدني الألماني فينقضي في المادة (٥٤٩) بأنه لا يجوز للمستأجر الأصلي أن يتنازل عن الإيجار أو يؤجر من الباطن إلا بإذن المؤجر - د. السنهوري - ص ٦٦٧.

المزارع وفقاً للمادة (٨١٠) من القانون المدني العراقي أن يؤجر الأرض إلى غيره أو يتازل عن الإيجار إلا برضاء صاحب الأرض<sup>(٢٥٠)</sup>.

ولكن هذه القاعدة إذا كانت تتفق مع طبيعة عقد الإيجار باعتباره من العقود المالية في الأصل إلا أنها ليست مطلقة لأنها قاعدة مكلمة لإرادة المتعاقدين وليس أمرة لذلك يجوز الاتفاق على خلافها من خلال اتفاق المؤجر مع المستأجر على عدم جواز الإيجار من الباطن أو التزال عن الإيجار إلا بعد الحصول على موافقة المؤجر، وهذا ما اصطلح على تسميته بالشرط المانع<sup>(٢٥٣١)</sup>.

هذا، ومن المقرر في قضاء النقض أنه: "لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ من هذا المشروع من ربح أو من خسارة، مما مؤداه أن محل هذا العقد هو تكوين رأس مال مشترك فيه مجموعة حصص الشركاء وذلك بقصد استغلاله للحصول على ربح يوزع بينهم، وكان لا رابطة بين هذا المؤجر وبين ما قد يكون من مباشرة الشركاء وبعد قيام الشركة لنشاطهم المشترك في عين يستأجرها أحدهم، لانتقاء التلازم بين قيام الشركة وبين وجود مثل تلك العين. لما كان ذلك، فإن قيام مستأجر العين باشراك آخر معه في النشاط المالي الذي يباشره فيها، عن طريق تكوين شركة بينهما، لا يعود أن يكون متابعة من جانب المستأجر لانتفاع بالعين فيما أجرت من أجله بعد أن ضم إلى رأس ماله المستثمر فيها حصة لأخر على سبيل المشاركة في استغلال هذا المال المشترك، دون أن ينطوي هذا بذاته على معنى تخلي المستأجر لنفسه عن حقه في الانتفاع بها سواء كلها أو بعضها إلى شريكه في المشروع المالي بأي طريق من طرق التخلية - إيجاراً كان من الباطن أو تزالاً عن عقد الإيجار - لانتقاء مقتضى ذلك قانوناً، بل يظل عقد إيجار العين على حاله فائماً لصالح المستأجر وحده، ما لم يثبت بدليل آخر تخليه عن حقوقه المتولدة عن ذلك العقد إلى الغير"<sup>(٢٥٣٢)</sup>.

هذا، وقد قضت محكمة النقض بأنه: "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادتين ٥٩٦ و ٥٩٧ من القانون المدني أنه في الإيجار من الباطن تبقى العلاقة بين المؤجر والمستأجر الأصلي خاضعة لأحكام عقد الإيجار الأصلي، فيطالب كل منها الآخر بحقوقه بمقتضى هذا العقد، ويسرى على العلاقة بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن أحكام عقد الإيجار من الباطن ولا ينشئ هذا العقد الأخير علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلي إلا في شيء واحد هو الأجرة، فيكون المستأجر من الباطن ملزمًا بأن يؤدي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتاً في ذمته للمستأجر الأصلي من الأجرة وقت إنذار المؤجر له عن المدة التي تتحقق الإنذار على نحو ما فصلته المادة ٥٩٧ من ذلك القانون، ولا ينشئ عقد الإيجار من الباطن علاقة مباشرة بين المؤجر الأصلي وبين المستأجر من الباطن إلا إذا قبل المؤجر الأصلي الإيجار من الباطن دون تحفظ أيضاً"<sup>(٢٥٣٣)</sup>.

<sup>٢٥٣٠</sup> سعيد مبارك - طة الملا حويش - صاحب الفتاوى، الوجيز في العقود المسماة، ص ٣١٧.

<sup>٢٥٣١</sup> د. شنب - ص ٢٤٣، د. تناغو - ٢٦٩. د. الصراف - ص ٤٠٥.

<sup>٢٥٣٢</sup> نقض مدني في الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٥٥ قضائية - جلة ١٩٩٠/٣/٢٥، الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٩ قضائية - جلة ١٩٩٠/٣/٢٨، الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٧ قضائية - جلة ١٩٨٤/٥/٢٣.

<sup>٢٥٣٣</sup> نقض مدني في الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٣ قضائية - جلة ١٩٧٧/٦/١٥، مجموعة المكتب الفني - السنة ٢٨ - الجزء ١ - ص ١٤٤٦ - فقرة ٢

كما قضت محكمة النقض بأن: "قبض المالك للأجرة من المستأجر من الباطن لا يعد بمثابة إقرار منه يقوم مقام الإذن الكتابي الصريح إلا إذا كان مباشراً وغير مقترب بأي تحفظ فإن لم يكن كذلك فإنه على العكس يتضمن جداً لعقد الإيجار من الباطن".<sup>(٢٥٣٤)</sup>

والجدير بالذكر أن الأماكن والمباني المقامة عليها منشآت تجارية أو صناعية، متى توافرت لها مقوماتها المعنوية التي تمثل في: عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والموقع التجاري، وطالما ثبت أن المكان أو المبني المقام عليه المنشآة التجارية أو الصناعية لم يكن هو الغرض الأساسي من الإيجار وإنما ما أشتمل عليه من عناصر مادية تمثل في الآلات والمعدات التي أعدت للاستغلال التجاري أو الصناعي وعناصر معنوية من سمعة تجارية وإتصال بالعملاء، أي طالما كان ذلك المكان المقام عليه المنشآة ليس إلا عنصراً ثانوياً، فإن عقد الإيجار يخرج عن نطاق تطبيق قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية ويخضع لأحكام القواعد العامة في القانون المدني.<sup>(٢٥٣٥)</sup>

#### الفرع الثاني: مشروعية التأجير من الباطن في الفقه الإسلامي

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مدى مشروعية التأجير من الباطن، وقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى رأيين:

الرأي الأول: يذهب إلى جواز التأجير من الباطن مطلقاً<sup>(٢٥٣٦)</sup>، حيث يرى أنصار هذا الرأي أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر منفعة العين المؤجرة إلى غيره مطلقاً بدون قيود، وهذا الرأي هو رأى جمهور الفقهاء، من الحنفية<sup>(٢٥٣٧)</sup> والمالكية<sup>(٢٥٣٨)</sup> والشافعية<sup>(٢٥٣٩)</sup> والحنابلة<sup>(٢٥٤٠)</sup> والظاهيرية<sup>(٢٥٤١)</sup> والإمامية<sup>(٢٥٤٢)</sup>.

<sup>٢٥٣٤</sup> نقض مدني في الطعن رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٣/٤/٢٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ مجموعة المكتب الفني - السنة ٣٤ - الجزء ١ - ص ١٠٧٣ - فقرة ٦.

<sup>٢٥٣٥</sup> قرب ذلك: نقض مدني في الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٧٢/٤/٦ قضائية - جلسة ١٩٧٢/٤/٦ مجموعة المكتب الفني - السنة ٢٣ - ص ٢٨٩؛ انظر : المستشار السيد خلف محمد، إيجار وبيع المحل التجاري، الطبعة الثالثة ١٩٩٦م، القاهرة، ص ٢٨٩ وما بعدها.

<sup>٢٥٣٦</sup> جاء في كشف الواقع: (وتصح إجارة مستأجر) العين المؤجرة (لمن يقوم مقامه) في استيفاء النفع (أو) لمن (دونه فيضرر)، لأن المنفعة لما كانت مملوكة له، جاز له أن يستوفيها بنفسه ونائبه. (ولا يجوز للمستأجر أن يؤجرها (لمن هو أكثر ضرراً منه)؛ لأنه لا يستحقه، (ولا) إجارتها (لمن يخالف ضرره ضرره) لما مر، انتهى.

<sup>٢٥٣٧</sup> الفتاوى الهندية لأبى المظفر، ج ٤، ص ٤٢٥، مجمع الأئمـ ج ٢، ص ٣٧٥.

<sup>٢٥٣٨</sup> الكافي في فقه أهل المدينة، للنمرى القرطبي، ج ٢، ص ٩٢.

<sup>٢٥٣٩</sup> نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٢٧٠.

<sup>٢٥٤٠</sup> المغني ج ٥ ص ٤٤٢.

<sup>٢٥٤١</sup> المحتوى ج ٨ ص ١٩٧.

<sup>٢٥٤٢</sup> ذي الأكـام للطـوسـي ج ٧ ص ٧٠٩.

وقد استدل جمهور الفقهاء بالمعقول فقالوا أن المستأجر قد ملك المنفعة بعقد الإيجار، فيجوز له في ملكه فيما شاء، حيث لا يحجر على الشخص في ملكه<sup>(٢٥٤٣)</sup>.

الرأي الثاني: يذهب إلى عدم جواز قيام المستأجر بتأجير منفعة العين المؤجرة إلى غيره إلا بإذن المالك، وهذا قول الزركشى<sup>(٢٥٤٤)</sup> من الشافعية، وبإذن المالك وجريان العرف، وبإذن المالك فقط عند الزيدية<sup>(٢٥٤٥)</sup>.

وقد فصل الزركشى بين أن يأذن المالك للمستأجر في الإيجار، أو يجرى بذلك عرف عام، كديار مصر فتصح وإلا فمتنع<sup>(٢٥٤٦)</sup>.

أما الزيدية فذهبوا إلى أن المالك للعين مالك لمنافعها، ومجرد الإذن لمن يستعمله مدة من الزمان بأجرة لا يدل على جواز صرفها إلى غيره، لاختلاف الأشخاص والأغراض والمفاصد، وإخراجها إلى غيره (المستأجر من الباطن)، وتسليطه للانتفاع بها لم يتناوله الإذن، وأما إذا أذن له المالك العين بذلك فظاهر<sup>(٢٥٤٧)</sup>.

والذى يتوجه في نظر الباحث أن المستأجر يملك منفعة العين المستأجرة، وهذه الملكية تمنح له إلى أجل معين، وتعطى له الحق في أن يتصرف بالطريقة التي يشاء، لكن هذه المنفعة ليست مطلقة وإنما تقييد بقيود، منها حسن إستعمال العين، والالتزام باعادتها في نهاية المدة، بدون اشتراط إذن مسبق من المالك، سواء تم الإشتراط في عقد الإيجارة على جواز التأجير من الباطن أو لا.

وتقسير ذلك أنه ليس للمستأجر إلا حق شخصي قبل المؤجر، ولكنه يستطيع التصرف في هذا الحق باليبيع والهبة وغيرهما من التصرفات، وله أيضاً أن يرهن رهنا حيازياً وأن يؤجره وأن يعيشه، وما هذا إلا تطبيق لقواعد العامة التي تجيز التصرف في الحقوق الشخصية كما تجيز التصرف في الأعيان، والمستأجر في ذلك ذلك إنما يتصرف في حق شخصي له في ذمة المؤجر<sup>(٢٥٤٨)</sup>.

### المطلب الثالث: تمييز التأجير من الباطن عما قد يشتبه به

تمهيد وتقسيم:

سوف نقسم هذا المطلب إلى فروعين، حيث سيكون الأول عن الفرق بين الإيواء بطريق الاستضافة والإيجار من الباطن، أما الفرع الثاني سيكون عن الفرق بين التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن، وذلك على النحو التالي؛

<sup>٢٥٤٣</sup> مغني المحتاج، ج ٣ ص ٤٤٤، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٧٠.

<sup>٢٥٤٤</sup> نهاية المحتاج ج ٥، ص ٢٧٠.

<sup>٢٥٤٥</sup> السبيل للجurar ج ٣، ص ١٩٨، التاج المذهب ج ٣ ص ٨٢.

<sup>٢٥٤٦</sup> نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٧١.

<sup>٢٥٤٧</sup> السبيل الجرار ج ٣ ص ١٩٨.

<sup>٢٥٤٨</sup> د. عبدالرزاق السنهرى، الوسيط فى شرح القانون المدنى: الجزء السادس - المجلد الاول، العقود الواردة على الانتفاع بالشئ ( الإيجار )، الطبعة الأولى، ١٩٥٤م، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ص ٦٦١.

## الفرع الأول

### الفرق بين الإيواء بطريق الإستضافة والإيجار من الباطن

عرفت محكمة النقض المصرية الإيواء بطريق الإستضافة بأنه "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإيواء بطريق الإستضافة يقوم على إنتقاء العلاقة التعاقدية بين المستأجر وبين ضيفه أو بين الأخير وبين المؤجر فلا يعتبر الضيف من ثم مستأجرًا مع المستأجر الذي ابرم العقد بإسمه وليس له من ثم حق في الإنقاض بالعين المؤجرة يجاهه به المستأجر إذ أن إقامته لديه إنما هي على سبيل التسامح منه إن شاء أبقي عليها وإن شاء أنهاها بغير إلتزام عليه فهي متفرعة عن الإنقاض المستأجر ومرتبته باستمراره في هذا الإنقاض بنفسه ولا تقلب هذه الإقامة مهما طال أمدها إلى مساكنة تعطيه الحق في الإحتفاظ بالشقة بعد موته مستأجرها دون أولاد هذا الأخير .....". (طعن رقم ١٤٦١ س ٤٨ - جلسة ١٩٨٤٦٢٠ م).

وكذاك فإن إيواء المستأجر للغير أو إستضافته - وجوب أن تكون إقامته بصفة عارضة مع المستأجر - بقاء الغير بعد ترك المستأجر للعين - هو تأجير من الباطن أو نزول عن الإيجار؛ وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه "يفترض في فعل الإيواء والإستضافة بما لا يعتبر تنازلًا عن الإيجار أو تأجيرًا من الباطن أن يكون بصفة عارضة ومن خلال إقامة المستأجر الأصلي وإنقاذه بالعين واستمراره في شغلها بنفسه ، بحيث إذا انقطعت هذه الإقامة نهائياً وبقي فيها من بعده من استضافة أو أوراه عد ذلك تأجيرًا من الباطن أو نزولاً عن الإيجار". (طعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ - جلسة ١٩٧٩٥١٢ م).

توقيت إيواء الضيف ببقاء المستأجر بالعين المؤجرة؛ وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه "إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن قيام علاقة أيجارية بينه وبين مالك العقار الكائنة به شقة النزاع وانكر عليه هذا الحق على سند من ان إقامة الطاعن بالعين وقد كانت من قبيل الإستضافة فانها لا تقلب مهما طال أمدها إلى مساكنة تعطيه الحق في الإحتفاظ بالشقة لنفسه بعد موته مستأجرها دون أولاد هذا الأخير ، وكان هذا الذي اقام عليه الحكم قضاياه يتضح وصحيح القانون ذلك انه وقد ثبت بمدونات الحكم ان إقامة الطاعن بالعين كانت على سبيل الإستضافة من جانب خاله المستأجر الأصلي لها وان مالك العقار قد اذن بهذه الإقامة وذلك على سبيل التسامح الذي لا يكسب الضيف حقاً مهما طال الأمد فانه لا يجوز للطاعن وهو يقيم بالعين على هذا النحو ان يدعى لنفسه حقاً عليها في مواجهة اولاد المستأجر مفترضاً قيام علاقة إيجارية". (طعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤٧ - جلسة ١٩٨٠٥١٥ م).

## الفرع الثاني

### الفرق بين التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن

إذا أجر (أ) إلى (ب) ثم أجر (ب) إلى (ج)، فهذا إيجار من الباطن، أي في الإيجار من الباطن يوجد عقدان الأول بين المؤجر والمستأجر الأصلي والثاني بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن، وقد يختلف العقدان عن بعضهما من حيث الشروط (الأجرة - المدة) أو الغرض، وقد يتحقق العقد الثاني مع العقد الأول، فتكون الشروط واحدة في العقدين.

أما التنازل عن الإيجار، فيتحقق إذا أجر (أ) إلى (ب) وتنازل (ب) عن حقه إلى (ج) فيحل (ج) محل (ب) بجميع حقوقه والتزاماته، أي يكون هناك عقد إيجار واحد هو العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر الأصلي، وحيث أن المستأجر تنازل عن الإيجار إلى (ج)، فيحل (ج) محل (ب) في عقد الإيجار الأصلي بجميع شروطه وأوصافه.

والتنازل عن الإيجار يُعد بيعاً أو هبة لحق المستأجر تبعاً لما إذا كان هذا التنازل قد تم بثمن أو بدون ثمن<sup>(٢٠٤٩)</sup>، والإيجار من الباطن هو عقد إيجار، فالفرق إذن بين العملين فرق جوهري يرجع إلى طبيعة العمل نفسه، ففي التنازل عن الإيجار لا يوجد إلا عقد الإيجار الأصلي بين المؤجر والمستأجر، ويحول المستأجر حقوقه والتزاماته الناشئة عن هذا العقد إلى المتنازل له. أما في الإيجار من الباطن فيوجد عقد إيجار أصلي ما بين المؤجر والمستأجر، ثم عقد إيجار من الباطن ما بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن، ويتربّ على هذا الفرق عدة نتائج، وأهمها:

١) التنازل عن الإيجار هو حواله حق، بالنسبة إلى حقوق المستأجر، وحوالة دين بالنسبة إلى إلتزامات المستأجر، ومن ثم فيجب بصفة عامة إتباع الإجراءات التي تخضع لها حواله الحق وحاله الدين. ولما كانت حواله الحق لا تتفذ في حق المدين إلا بإعلانه بالحواله أو بقوله إياها، ولا تتفذ في حق الغير إلا من تاريخ الإعلان الرسمي، أو التاريخ الثابت لقبول المدين<sup>(٢٠٥٠)</sup>، ولذلك فيمكن اعتبار التنازل عن الإيجار كحواله حق، يسرى بحق المؤجر من وقت اخطاره بالتنازل.

ولما كانت حواله الدين لا تتفذ في حق الدائن إلا إذا أقرها، وكان المفروض أن المؤجر قد قبل التنازل<sup>(٢٠٥١)</sup>، فلا حاجة إذن لإقرار المؤجر بحاله الدين. ويكون التنازل ساريا في حقه من وقت صدوره<sup>(٢٠٥٢)</sup>، أما الإيجار من الباطن فيخضع لاحكام عقد الإيجار، ومن ثم لا حاجة لإعلانه، ويكتفى لسريانه في مواجهة الغير أن يكون ثابت التاريخ.

٢) في التنازل عن الإيجار يتصرف المستأجر في حقه، فيجب أن تتوافر فيه أهلية التصرف، أما في الإيجار من الباطن فإنه يقوم بعمل من أعمال الإدارة، وعليه فيكتفى أن يتوافر فيه أهلية الإدارة<sup>(٢٠٥٣)</sup>.

٣) في التنازل عن الإيجار تكون الشروط واحدة فيما بين المؤجر والمستأجر، وفيما بين المستأجر والمتنازل له عن الإيجار، أما في الإيجار من الباطن، فقد تختلف شروط الإيجار فيما بين المؤجر والمستأجر عنها فيما بين المستأجر والمستأجر من الباطن.

٤) في التنازل عن الإيجار فليس للمستأجر حق امتياز عن ما يوجد في العين المؤجرة من منقولات المتنازل له، وله حق امتياز في الإيجار من الباطن على منقولات المستأجر من الباطن الموجودة بالعين المؤجرة<sup>(٢٠٥٤)</sup>.

### المبحث الثالث

<sup>٢٠٤٩</sup> د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء السادس - المجلد الاول، العقود الواردة على الانتفاع بالشئ (الإيجار)، مرجع سابق، ص ٦٦٢ وما بعدها.

<sup>٢٠٥٠</sup> المادة رقم ٣٠٥ مدنى مصرى.

<sup>٢٠٥١</sup> د. سليمان مرقص، فقرة ٢٤٠، ص ٤٦٠.

<sup>٢٠٥٢</sup> د. عبدالفتاح عبدالباقي، فقرة ٢٦٠، ص ٤٠٨.

<sup>٢٠٥٣</sup> د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء السادس - المجلد الاول، العقود الواردة على الانتفاع بالشئ (الإيجار)، مرجع سابق، ص ٦٦٤.

<sup>٢٠٥٤</sup> د. عباس حسن الصراف، فقرة ٩٦٢.

**ضوابط الشرط المانع من التأجير من الباطن**

تمہید و تقسیم:

الصوابط جمع ضابط، والضابط مأخوذ من الضبط. والضبط تدور معانيه اللغوية حول الحفظ والقوة والشدة والإحكام والإتقان. وفي الإصطلاح عُرفت الصوابط بأنها "كل ما يحصر جزئيات أمر معين"، أو هي، أصل كلية، أو مبدأ كلية، يجمع فروعاً من باب واحد<sup>(٢٠٥)</sup>

والفرق بين الضابطة والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبوابٍ شتى، والضابطة تجمعها من باب واحد<sup>(٢٥٥)</sup>

هذا وسوف نتناول ضوابط الشرط المانع من التأجير على النحو التالي:

## **القيـد الأول: الاشتراطـ**

أى أن يتم الإتفاق بين المؤجر والمستأجر عن طريق وضع بنـد فى عقد الإيجار، يمنع بموجب هذا الشرط المستأجر من استعمال الرخصة المخولة إليه فى التازل عن الإيجار او التأجير من الباطرـن.

ولا يشترط في هذا الإشتراط أن يكون صريحاً، فقد يكون ضمنياً، ويستفاد من ظروف الحال أو التعاقد، كما لو كانت شخصية المستأجر محل اعتبار، ففي هذه الحالة يستفاد بعدم جواز التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن لأنه شخصيته محل اعتبار في عقد الإيجار.

اما قانون تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فى إمارة الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ م نص فى المادة رقم ٢٠ منه على انه "أ- لا يجوز للمستأجر التنازل عن الایجار او التأجير من الباطن وذلك عن كل او بعض ما استأجره إلا باذن كتابي من المؤجر....." ، ويفهم من هذا النص ان القاعدة العامة فى قانون الامارات/الشارقة منع المستأجر من التنازل عن الایجار او التأجير من الباطن، والاستثناء لابد من الاشتراط عليه صراحة فى عقد الایجار.

## **القيد الثاني: المصلحة العامة**

ويعني هذا القيد أن الشرط المانع من الإيجار من الباطن أو التازل عن الإيجار يُعطّل ولا يُعمل به إذا كان مخالفًا للمصلحة العامة، ففي هذه الحالة تكون حماية المصلحة العامة هي الأجر.

<sup>٤٥٥</sup> يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، ٢٠١٤هـ / ١٩٩٩م، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ص ٥٨؛ سور الدين الخادمي، الميسر في علم القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧هـ / ٢٠٠٧م، مؤسسة بن عاشور للتوزيع بتونس، ودار اليمامة، دمشق، سورية، ص ١٠٣.

<sup>٢٠٥٦</sup> محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقى الحنفى التهانوى (المتوفى: بعد ١٥٨١هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، الطبعة الأولى - ١٩٩٦م، ١١٣١٣.

وفي هذا الخصوص تنص المادة رقم ٢٧٦١ من القانون المدني العراقي على انه "..... إذا كان المأجور عقاراً أنشأ فيه مصنع أو متجر واراد المستأجر أن يبيع الشيء المنشأ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود القيد المانع أن تحكم ببقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المأجور من ذلك ضرراً محققاً".

ويلاحظ من خلال النص عاليه أنه بالرغم من وجود الشرط المانع فإن المشرع العراقي أجاز للمحكمة أن تحكم بتعطيل الشرط المانع في حالة قيام المستأجر بإرادته ببيع المصنع أو المتجر، وعند ذلك يتم تحويل العلاقة العقدية ( بالنسبة للعقار المأجور ) من المستأجر بائع المصنع أو المتجر إلى مشتري المصنع أو المتجر بشرط أن يقدم هذا الأخير ضماناً كافياً وعلى أن لا يلحق المأجور من جراء ذلك ضرراً محققاً<sup>(٢٠٥٧)</sup>.

أما المشرع المصري في القانون المدني فإن اتجاهه مختلف في هذا الشأن، إذ أنه اشترط أن تكون هناك ضرورة تدفع البائع إلى بيع المصنع أو المتجر حتى تحكم المحكمة بتعطيل الشرط المانع حيث تنص المادة ٢٥٩٤ من القانون المدني المصري على أنه "..... ومع ذلك إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشأ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى ببقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المأجور من ذلك ضرراً محققاً".

وكذلك فإن المشرع المصري شرع قانوناً خاصاً لمعالجة تطبيق المادة رقم ٥٩٤ من القانون المدني إذ نصت المادة رقم ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه "..... يقضى بالزام المستأجر في الحالات التي يجوز فيها النزول عن الإيجار بتحويل المالك نسبة ٥٠٪ مقابل التنازل بعد خصم قيمة المنقولات التي بالعين وبالزامه بأن يخطر المالك باعلن على يد محضر بالثمن المعروض عليه جاز للمستأجر أن يتنازل عن الإيجار بالرغم من وجود الشرط المانع".

ومن جانب آخر فإن المشرع المصري أجاز لمستأجر المكان لغرض مزاولة مهنة المحاماة أو ورثته في التنازل عنه إلى من يزاول نفس المهنة ( المحاماة ) مع عدم الإخلال بحق المالك في الحصول على نسبة ٥٠٪ من مقابل التنازل عن حق الإنقاض المنصوص عليه في المادة ٢٠ من قانون الإيجارات رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١م، والتي تنص على أنه " يحق للملك عند قيام المستأجر في الحالات التي يجوز فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الإنقاض بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال ، بعد خصم قيمة المنقولات التي بالعين" ، وللقضاء المصري تطبيقات عملية في هذا الشأن<sup>(٢٠٥٩)</sup>.

<sup>٢٠٥٧</sup> د. حبيب عبيد ميرزا العماري، الشرط المانع في عقد الإيجار: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١١.

<sup>٢٠٥٨</sup> انظر نص المادة رقم ٣/٥٥ من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

<sup>٢٠٥٩</sup> انظر: قرار محكمة النقض المصرية رقم ٣٦٠ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٢/٦/١٩٩٩م والذى يقضى "..... عدم جواز تنازل المحامي او ورثته من إيجار مكتبه لمزالة غير المحامية من المهن الحررة سريانه في حق المؤجر"؛ انظر : د. هدى سعيد النمير، الجديد في قوانين الإيجارات في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦/٢٠٠٥م، بدون ذكر الناشر، ص ١٦٤.

والجدير بالذكر ان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ م يسرى على المباني المؤجرة لاغراض السكني ، الاماكن المستعملة في اغراض لا تدخل في نطاق النشاط التجاري او الصناعي او المهني غير التجارية. ولا يفيد من احكام هذه المادة سوي المستأجرين المصريين<sup>٢٥٦٠</sup>.

### القيد الثالث: الباعث المشروع

يشترط في الشرط المانع ان يكون الباعث منه باعثاً مشروعاع؛ وفي هذا الخصوص نصت الفقرة الثانية من المادة رقم ٨٢٣ من القانون المدني المصري على انه " ويكون الباعث مشروعاع مثى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعه للمتصرف او المتصرف اليه او الغير" ، بينما نصت المادة رقم ١٠٢٨ من القانون المدني الاردني على انه " ليس للمالك أن يشترط في تصرفه عقداً كان أو وصية شرطاً تقيد حقوق المتصرف اليه إلا إذا كانت هذه الشروط مشروعه وقصد بها حماية مصلحة مشروعه للمتصرف او المتصرف اليه او الغير لمدة محددة".

هذا وتقرر المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني في خصوص المادة عاليه ما يأتي " وترجع أحكام النص إلى ما جاء في البداية والنهاية لابن رشد الجزء الثاني<sup>(٢٥٦١)</sup> ، والمغني لابن قدامة الجزء الرابع<sup>(٢٥٦٢)</sup> ، وقد جاء في البداية "أن يشترط عليه شرطاً يقع في مدة الملك، وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام، إما أن يشترط في البيع منفعة لنفسه وإما أن يشترط على المشتري منعاً من تصرف عام أو خاص وإما أن يشترط إيقاع معنى في المبيع. وهذا أيضاً ينقسم إلى قسمين

<sup>٢٥٦٠</sup> انظر المادة رقم ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ م.

<sup>٢٥٦١</sup> بداية المجتهد هو كتاب فقهي يحتوي على الفقه المقارن وقد ألفه الفيلسوف المالكي ابن رشد الحفيد، ويُعتبر من أفضل الكتب التي اشتغلت على بيان أسباب الاختلاف بين العلماء في كل مسألة. قال ابن رشد في مقدمة الكتاب " بداية المجتهد ونهاية المقتضى فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المنافق عليها والمخالف فيها بأدنائها، والتبيّه على نكث الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المسائل المنطوق بها في الشرع أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد"؛ يعد من أهم الكتب التي تتناول علم الخلاف الفقهي، فهو على صغر حجمه قد حوى أمهات مسائل الفقه، مبيناً مواطن الوفاق والخلاف شارحاً وجه المذاهب المختلفة، ذاكراً أقوال العلماء لكل مسألة من المسائل الفقهية، منبهًا على نكث الخلاف فيها مع مناقشة الآراء والأدلة بلا تعصب، والكتاب يُعد من أهم كتب الفقه المقارن.

انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥)، الكتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

<sup>٢٥٦٢</sup> كتاب المغني من مستودعات الفقه الحنفي، يمكن اعتباره من أكبر كتب الفقه في الإسلام، ألفه موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي المولود سنة ٥٤١ هـ والمتألف من قبره سنة ٦٢٠ هـ.

انظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

أحدهما أن يكون معنى من معانى البر والثانى أن يكون معنى ليس فيه البر شيء، فاما إذا اشترط لنفسه منفعة يسيرة لا تعود بمنع المتصرف فى أصل المبيع مثل أن يبيع الدار ويشترط سكانها مدة يسيرة فذلك جائز لحديث جابر، وأما أن يشترط منعاً من تصرف خاص أو عام فذلك لا يجوز لأنه من المثنيا مثل أن يبيع الأمة على أن لا يبيعها. وأما أن يشترط معنى من معانى البر مثل العنق، فإن كان اشترط تعجله، جاز عنده، وإن تأخر لم يجز لمعظم الغرر فيه<sup>(٢٥٦٣)</sup>.

#### القيد الرابع: التأقيت

وهذا القيد مستمد من طبيعة عقد الإيجار حيث أن هذا العقد بطبيعته عقد مؤقت، وفي هذا الخصوص نصت المادة رقم ٢٠/ب من قانون الإيجار بامارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه "يجوز للمؤجر منح المستأجر في عقد الإيجار الحق في التنازل أو التأجير من الباطن عن كل أو بعض العين المؤجر شريطة لا تزيد مدة عقد الإيجار من الباطن عن المدة المحددة في العقد الأصلي".

فيجب أن يكون تأجير المستأجر الأصلي لغيره العين مدة إيجاره هو من المؤجر، ولا يزيد عن هذه المدة حيث لا يملكها، فلا يحق له الانتفاع بما لا يملك<sup>(٢٥٦٤)</sup>.

#### القيد الخامس: عدم التعسف في استعمال الحق

القصد إلى الإضرار بالغير من نوع في الشريعة، فيمنع الفعل الذي اتخذ وسيلة للتغيير عنه، أو لتحققه؛ لأنه يتلفى وأغراض الشارع من تشريعه للحقوق<sup>(٢٥٦٥)</sup>.

فاستعمال الأفراد لحقوقهم في الشريعة الإسلامية ليس مطلاقاً من كل قيد، بل هو مقيد بما يأتي<sup>(٢٥٦٦)</sup>.

<sup>٢٥٦٣</sup> انظر المذكرات الإيضاحية لقانون المدني الأردني، الجزء الثاني، ص ٦٥٠ و ٦٥١.

<sup>٢٥٦٤</sup> د. أسماء فتحى عبدالعزيز، ضوابط التأجير من الباطن للخدمات المعينة في المصادر الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٦.

<sup>٢٥٦٥</sup> د. فتحى الدرىنى، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص ٢٤٣؛ د. عيسوى أحمد عيسوى، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص ٩١؛ د. إسماعيل العمري، الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، (ط١)، ١٩٤٨/٥١٤٠٥، ص ٢٠٦؛ د. حسن عامر، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، ص ٥٩٦؛ د. حمدون نور الدين، نظرية التعسف في استعمال الحق، مجلة القضاء، وزارة العدل، المغرب، العدد ١٧، نوفمبر ١٩٨٦م، ص ١٤٧.

<sup>٢٥٦٦</sup> د. عيسوى أحمد عيسوى، نظرية التعسف في استعمال الحق، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ص ٢٢، السنة الخامسة، جامعة عين شمس، ١٩٦٣م؛ د. محمد شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق، المؤسسة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩م، ص ١٣٨؛ د. حسن عامر، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، مطبعة مصر، (ط١)، ١٣٧٩/٥١٣٩٤، ص ٦٠٧؛ د. عبد الجبار ناجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، مطبعة اليرموك، (ط١)، ١٩٧٤/٥١٣٩٤، ص ٧٠.

(١) ألا يؤدي استعمال الحق إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة التي يعود نفعها على الناس كافة، أو بالمصلحة الخاصة التي يعود نفعها على بعض الأفراد.

(٢) ألا يستعمل الحق في غير غاية أبداً ، بأن يستعمل لمجرد التلهي والتلذذ من غير أن يقصد به تحقيق نفع للفرد أو للجماعة.

(٣) ألا يستعمل في تحقيق غاية غير مشروعة، بأن يتخذ وسيلة للوصول إلى مأرب وغایات تتنافى مع مشروعيّة ذلك الحق.

(٤) أن يوازن بين المنافع والأضرار التي تنجم عن استعمال الحق، فإنْ غالب جانب المنفعة على جانب الضرر ساغ استعمال الحق، وإن غالب الضرر خرج عن دائرة المشروعيّة.

وقد ذهب الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى إلى منع تصرف صاحب الحق إن هو قصد منه مجرد العبث، ولم يهدف إلى تحقيق أية مصلحة، وقد أظهر أيضاً أن تخير صاحب الحق في استعماله حقه وسيلة أكثر إضراراً بالغير، يعني أنه قصد من هذا الاستعمال للحق على هذا النحو الإضرار بالغير<sup>(٢٥٦٧)</sup>.

وهو يقول في ذلك: "أما أن يكون إذا رفع ذلك العمل، وانقل إلى وجه آخر في استجلاب تلك المصلحة، أو درء تلك المفسدة حصل له ما أراد أولاً، فإنْ كان كذلك فلا إشكال في منعه منه؛ لأنَّه لم يقصد ذلك الوجه إلا لأجل الإضرار، فلينتقل عنه ولا ضرر عليه، كما يمنع من ذلك الفعل إذا لم يقصد غير الإضرار"<sup>(٢٥٦٨)</sup>.

هذا ويرى جانب من الفقه بأنه يمكن اعتبار الحكم الوارد في القوانين المقارنة تطبيقاً لنظرية التعسف في استعمال الحق، ومن ثم يمكن تطبيق هذه النظرية بخصوص ذلك من قبل القضاء اللبناني<sup>(٢٥٦٩)</sup>.

#### القيد السادس : ألا يترب على التأجير من الباطن ضرر على العين

فمتى ثبت أن المستأجر من الباطن ينحصر استعماله للمكان المؤجر بطريقة غير مقلقة للراحة أو غير ضارة بسلامة المبني أو بالصحة العامة وفي غير أغراض منافية لآداب العامة، فإنه لا يترب على التأجير من الباطن هنا ثمة ضرر على العين<sup>(٢٥٧٠)</sup>.

<sup>٢٥٦٧</sup> د. إسماعيل كاظم العيساوي، استعمال الحق لغير مصلحة مشروعة أو لقصد الإضرار بالغير: دراسة مقارنة، جامعة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد (٣/ب)، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م، ص ٦٩.

<sup>٢٥٦٨</sup> إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي المعروف بالشاطبي، (توفي ٥٧٩ هـ)، المواقف، دار المعرفة، بيروت لبنان، ج ٢، ص ٣٤٩.

<sup>٢٥٦٩</sup> د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٦، دار النهضة العربية، ١٩٦٣م، ص ٦٧٧ ..

<sup>٢٥٧٠</sup> ذهبت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن إلى أن "البين من استقراء المراحل التشريعية لقوانين إيجار الأماكن المتعاقبة أرقام ١٢١ لسنة ١٩٤٧م و٥٢ لسنة ١٩٦٩م و٤٩ لسنة ١٩٧٧م و١٣٦ لسنة ١٩٨١م أن المشرع قد قيد حق المؤجر في طلب إنهاء أو فسخ عقد الإيجار إلا لأحد الأسباب المبينة بذلك القوانين والتي وردت فيها على سبيل الحصر لا

ويجب أن يلتزم المستأجر الجديد بجميع التزامات المستأجر الأصلي، وأن يحسن استعمال العين، وعليه واجب اعادتها إلى المالك في نهاية المدة.

ويمكن أن نصل هذا القيد على الحديث النبوي الشريف " لا ضرر ولا ضرار".

**القيد السابع:** أن يكون التأجير من الباطن لمن هو مثل المستأجر في الإنقاع أو دونه

اشترط عامة الفقهاء لجواز إجراء العين بعد قبضها أن يؤجرها لمن هو مثله في الإنقاع أو أقل منه ضرراً، فلا يجوز للمستأجر أن يؤجر العين من الباطن أو يتازل عنها لمن هو أكثر منه ضرراً وأشد استعمالاً للعين<sup>(٢٥٧١)</sup>.

أو أن يستعمل المكان المؤجر من قبل المستأجر من الباطن بطريقة مقلقة للراحة أو بالصحة العامة أو في أغراض منافية للأدب العامة؛ أو مثل أن يكون المستأجر الثاني لديه أسرة كبيرة العدد في حين أن المستأجر الأصلي كان يسكن وحده.

### الخاتمة

لقد تناول الباحث في هذا البحث مفهوم عقد الإيجار، ومفهوم الشرط المانع، من الناحيتين الفقهية الشرعية والقانون الوضعي، كما تناول الباحث التمييز بين الشرط المانع من الإيجار وما يشتبه به من تصرفات، كما تناول مفهوم التأجير من الباطن، ومشروعيته، في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، وميز بين التأجير من الباطن وما قد يشتبه به من تصرفات.

كما حدد الباحث ضوابط الشرط المانع من التأجير من الباطن، وقد توصل الباحث من خلال بحثه إلى أهم النتائج وهي:

- ١- الشرط المانع هو اتفاق بين المؤجر والمستأجر، على الأخير من التمازن عن الإيجار أو التأجير من الباطن أو كليهما معاً.
- ٢- الشرط المانع من الإيجار وإن كان يشتبه في بعض النقاط مع الشرط المانع من التصرف، إلا ان ابرز الاختلافات بينهما أن الشرط المانع من الإيجار هو حق شخصي، أما الشرط المانع من التصرف فيرد على حق عيني، وأن الجزاء المترتب على الالحاد بالشرط المانع من الإيجار هو التنفيذ العيني، أو الفسخ مع التعويض، أو التعويض وحده، أو تعطيل الشرط المانع، أما جزاء الإخلال بالشرط المانع فهو الفسخ أو الوقف، ولا يمكن تعطيل الشرط المانع من التصرف.

على سبيل البيان، وهو حصر أملته اعتبارات النظام العام وأوجب المشرع في بعض الأسباب وهي استعمال المكان المؤجر أو السماح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبني أو بالصحة العامة أو في أغراض منافية للأدب العامة أن تكون ثابتة بحكم قضائي نهائى للتيقن من ثبوت وقوع المخالفة ، فإذا ما ثبتت وقوع المخالفة المبررة للإخلاء وجب الحكم به، ولا أثر لعدول المستأجر عنها في توقيع هذا الجزاء مما يدل على أن ثبوت وقوع المخالفة المبررة للإخلاء على وجه اليقين هو المنطقي في توقيع الجزاء بالإخلاء وفسخ عقد الإيجار، ..... مما لا يقوم به سبب الإخلاء المنصوص عليه في الفقرة " ج " من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١م، وبالتالي لا تثبت المخالفة المبررة للإخلاء بمقتضاه". الطعن ٢٠٥ لسنة

٧٣ ق جلسة ٢١ / ١ س ٢٠٠٤ ص ٢٦ ق ٥٥ ص ١٣٤ .

<sup>٢٥٧١</sup> الدر المختار ٩/١٠٧، ومواهم الجليل ٥/٦٤، والمذهب ٣/٤٠٣، والإنصاف ٦/٣٥.

٣- توصل الباحث إلى أن التأجير من الباطن يعني قيام المستأجر بتأجير حقه في الانتفاع بالعين المؤجرة إلى شخص آخر مقابل أجرة متفق عليها فيما بينهما.

٤- توصل الباحث إلى مشروعية التأجير من الباطن في القانون الوضعي، أما من الناحية الشرعية فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التأجير من الباطن مطلقاً، إستناداً إلى المعمول، على أساس أن المستأجر قد ملك المنفعة بعد الإيجار، فيجوز له التصرف في ملکه كيفما شاء، حيث لا يُحَجِّر على شخص في ملکه.

٥- خلص الباحث إلى أن الإيجار من الباطن يختلف اختلافاً كلياً عن التنازل عن الإيجار، كما يختلف عن الإيواء بطريق الاستضافة.

٦- كذلك فقد خلص الباحث إلى أن ضوابط الشرط المانع من الإيجار هي الاشتراط والمصلحة العامة، والباعث المشروع، والتقييد، وعدم التعسف في استعمال الحق، وعدم الإضرار بالعين المؤجرة، ومثلية الانتفاع بالعين المؤجر.

وقد انتهى الباحث إلى مجموعة من التوصيات وهي:

١- ضرورة النص في القانون الوضعي على أن يكون الاشتراط صريحاً، ولا يكتفى بأن يكون ضمنياً، نظراً لما يترب على هذا الاشتراط من آثار خطيرة تؤثر على المركز القانوني لكلٍ من المؤجر والمستأجر.

٢- يرى الباحث ضرورة مسايرة القانون الوضعي مع ما انتهى إليه الفقه الإسلامي من جواز التأجير من الباطن إطلاقاً بدون أي قيود، نظراً لما يترب على هذا التأجير من تسخير أحوال الناس، وعدم التطبيق، وزيادة فرص الاستثمار والتبادل بين أفراد المجتمع، ما دام لا يترب على التأجير من الباطن أي مخالفة شرعية.